المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحريات العامة

يهدف التنظيم القانوني للحريات العامة، إلى محاولة تصنيفها بقصد التعرف على مضمونها، فنجد تصنيف الحريات تطور واختلف الفقهاء حوله، بسبب عدم وجود معيار جامع نظرا لصعوبة عزل أنواع الحريات عن بعضها البعض، فهي تتكامل فيما بينها، لدرجة أن ممارسة إحدى الحريات مرتبط بالتمتع بحريات أخرى(المطلب الأول).

على صعيد أخر فان تنظيم الحريات العامة يستند إلى أنظمة لممارستها وتأطيرها، بعد تحديد القانون لأطرها وحدودها، فالحرية كما سبق وان أشرنا نسبية وليست مطلقة، مقيدة باحترام النظام العام ومراعاة حريات الآخرين المنصوص عليها في القانون(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تصنيف الحريات العامة

اختلف الفقه في تصنيف الحريات العامة مثلما اختلف في تعريفها، ويعود ذلك لاختلاف معيار التصنيف بسبب تباين النظرة إلى الحرية، ومن ثم اختلاف معايير التصنيف سواء بالنسبة للتصنيف التقليدي للحريات أو التقسيم الحديث لها(الفرع الأول).

ورغم التباين في تصنيف الحريات العامة، إلا أنها أنواع كثيرة، منها ذات الطابع الشخصي، ومنها الحريات الفكرية، واجتماعية واقتصادية وغيرها، لكن رغم ذلك هي في حقيقة أمرها متكاملة ومتشابكة، ويستند بعضها على البعض الأخر(الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختلاف المعايير الفقهية في تصنيف الحريات العامة

أورد الفقه عدة تقسيمات للحريات العامة في محاولة لتحديد مضمونها ونطاقها، غير أن التطور الذي يلحق الحريات العامة، جعل نظرة الفقه التقليدي تختلف عن الفقه الحديث والنتيجة لم يتوصلوا إلى تصنيف جامع مانع لكل الحريات، وبقيت مجرد تصنيفات شكلية بفعل نسبية الحريات من جهة وعدم إمكانية تجزئتها من ناحية أخرى.

أولا: التصنيف التقليدي للحريات العامة

اختلف الفقه في إيجاد معيار موحد لتصنيف الحريات، فنجد التصنيف التقليدي للحريات العامة الذي تزعمه كل من الفقيه (ليون دوجي) و الفقيه (هوريو)، بالإضافة إلى

تقسيم (ايسمان)، حيث اعتمد الفقيه دوجي على المفهوم التقليدي لدراسة النظم السياسية، الذي ينطلق من مدى تدخل الدول في تنظيم الحريات، فكان التقسيم ثنائيا، بين الحريات السلبية والحريات الايجابية، إذ تعتبر الحريات السلبية قيودا على السلطة أو أنها لا تقدم إلا بواسطة سلطة الدولة، في حين الحريات الايجابية هي التي تقدمها الدولة للأفراد وتحوي خدمات ايجابية[1].

واعتمد الفقيه هوريو(Hauriou) المعيار الوظيفي في تصنيف الحريات، حيث قسمها إلى: الحريات الشخصية وهي الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد والعمل، والحريات الروحية التي تضم: حرية العقيدة والدين وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، أما الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية فتتمثل في حرية تكوين الجمعيات والحريات النقابية[2].

ويبرر الفقيه هوريو ذلك بقوله:" إن لكل حرية مظهرين، مظهرا فرديا ومظهرا اجتماعيا، فلا وجود لحرية لا تولد إلا رابطة قانون خاص، إذا كان لكل حرية بقدر متفاوت مظهران، فردي وجماعي، إلا أن الملاحظ أن احد هذين المظهرين قد يسود على الأخر بحسب الأحوال في الرابطة المترتبة على ممارسة حرية من الحريات، وقد تأخرت الحريات التي غلب عليها الطابع الاجتماعي عن غيرها في الظهور، واصطدمت بعدة صعوبات"[3].

وقسمها الفقيه (ايسمان) إلى قسمين رئيسيين حريات ذات محتوى مادي كحريات الأمن، التنقل، الملكية، السكن، التجارة والصناعة، وحريات ذات محتوى معنوي من قبيل حرية العقيدة والعبادة، حرية الصحافة،الاجتماع، والذي جاء بطريقة غير مباشرة .

وقد انتقد الأستاذ كلود البار كوليار(Claude Albert Colliard) هذا التقسيم لعدم ترتيب أي نتائج قانونية، كما اغفل التقسيم الحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي وغيرها[4].

(1) عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 159.

(2) احمد الحسين، مرجع سابق، ص 143.

(3) سكاكني باية، مرجع سابق، ص28.

(4) بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: التصنيف الحديث للحريات العامة

من أهم التقسيمات الحديثة للحريات العامة نجد، تقسيم الأستاذ (جورج بيردو)، وتقسيم (الأستاذ كوليار)، وأيضا تقسيم (جان ريفيرو)، غير أن التصنيف المشهور في الوسط القانوني يتعلق بتصنيف الحريات العامة إلى أجيال، حيث قسموا الحريات العامة تقسيما شاملا ينطلق من نظرة الفقه القانوني.

صنف الأستاذ البير كولياز(Collierd) الحريات إلى ثلاثة أقسام، وهي: الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية(حق الأمن وحرية التنقل، حرمة المسكن والمراسلات، الحياة الخاصة للفرد)، الحريات الفكرية (حرية الرأي والعقيدة،حرية التعليم وحرية الإعلام أو الصحافة، حرية الاجتماع، وحرية الاشتراك في الجمعيات)، الحريات الاقتصادية والاجتماعية (حرية العمل،التملك، الحرية النقابية،حرية التجارة والصناعة) [1].

وصنفها الأستاذ جورج بوردو(George Burdeau) إلى أربعة أقسام أساسية وهي:الحريات الشخصية البدنية (كحرية الذهاب والإياب، حرية الحياة الخاصة)،الحريات الجماعية (كحرية الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع والتظاهر)،الحريات الفكرية وتشمل (حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وحرية التعليم وحرية العقيدة...)الحريات الاقتصادية والاجتماعية(حرية العمل، وحرية التجارة والصناعة).

أما الأستاذ جان ريفيرو فقسمها إلى خمسة أقسام كمايلي: الحرية الفردية أو حق الأمن تتضمن(حرية الحماية من السجن والقبض والاعتقال)، حرية الحياة الخاصة للفرد(حرية السكن والمراسلات والاتصالات الهاتفية ....)، حرية الجسد(الحماية من التعذيب والاغتصاب والقتل ..)،الحريات الثقافية والمعنوية وتشمل (حريات الفكر والرأي والدين والعقيدة والتعليم) الحريات الاجتماعية والاقتصادية(الحريات الاجتماعية وحرية الاختيار لمهنة أو نشاط معين).

ثالثا: تصنيف الحريات العامة إلى أجيال حسب ظهورها

من التقسيمات الحديثة والمشهورة نجد تصنيف الحريات العامة والحقوق إلى أجيال حسب ظهورها التاريخي، حيث صنفت بناء على ذلك إلى ثلاثة أجيال:

(1) عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 93.

1-حريات وحقوق الجيل الأول(الحريات المدنية والسياسية)

تمثل حريات سلبية يمنع على الدولة التدخل في شؤون الأفراد الذين يتمتعون بممارستها، ومصدر هذه الحريات الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان، وأهمها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، حيث يضم هذا الصنف مجموعة من الحريات تتعلق بمنع الرق والتعذيب والمعاملة اللاانسانية، الحريات العائلية والشخصية والخاصة، الحريات السياسية كالترشح .....وهي مجموعة الحريات والحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1].

2-حريات وحقوق الجيل الثاني(الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

ظهر وتطور هذا النوع من الحريات بتطور النظريات الاجتماعية في أوروبا بعد الثورة الصناعية المعروفة، وبعد بداية التنازل على مفهوم الدولة الحارسة وظهور ما يسمى بالدولة المتدخلة، حيث تضمن الدولة التدخل لتنفيذ وضمان هذه الحريات، باعتبارها تضم حريات اجتماعية واقتصادية وثقافية، كحرية العمل والسكن وتشكيل والانضمام إلى النقابات....، وقد وردت هذه الحريات في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[2].

3-حريات وحقوق الجيل الثالث(الحق في التنمية وحقوق التضامن)

نشأت بعد السبعينات وهي حريات جماعية، من اجل تضامن عالمي حول مجموعة من القيم المشتركة والحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، حيث يهدف الحق في التنمية إلى تحقيق التوزيع العادل للثروات وحماية البيئة، واستخدام التراث العالمي دون تدمير قدرة الأجيال اللاحقة في تحقيق تنميتهم، لهذا يركز على حماية البيئة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، وتعتبر هذه الحريات غير محددة بفعل التطور التكنولوجي والعلمي، لذلك يتطلب تحقيقها دعما وتعاونا من المجموعة الدولية لأجل تحقيقها على ارض الواقع[3].

---

(1) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص 18.

(2) شطاب كمال، مرجع سابق، ص 253.

(3) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص55.

رابعا: تصنيف الحريات العامة في الدستور الجزائري

لا يوجد نص دستوري في الدساتير الجزائرية المتعاقبة تناول تصنيف الحريات العامة، ما عدى الإشارة في الديباجة إلى مصطلحي "حريات فردية" و"حريات جماعية"، فقد ورد في الفقرة (14) من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 بان: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."؛ وفي المادة 139 من التعديل الجديد التي نصت على :" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور .....:1-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.....".

تأسيسا على ما سبق، خصصت الوثائق الدستورية المتعاقبة جزءا هاما منها للحريات العامة بأنواعها، وأخرها تعديل 2020، الذي خصص لها الباب الثاني منه المعنون بـــ(الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات)، في الفصل الأول (الحقوق الأساسية والحريات العامة)، موزعة على المواد(من 34 إلى 77)، حيث تضمن كل أنواع الحريات الشخصية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ادخل على اغلب الحريات تعديلات وإضافات جديدة، بغية ترقيتها، تعزيزا للديمقراطية وإرساء دولة القانون.

الفرع الثاني : أنواع الحريات العامة

انطلاقا من كون أن جل الدساتير المقارنة لا تصنف الحريات العامة، ورغم اختلاف نظرة الفقهاء حول تصنيفها إلا أن ذلك لم يؤثر على مضمونها، وتكاملها، وارتباطها ببعضها البعض.

وعليه، وبقصد الإلمام بكل أنواع الحريات المنصوص عليها في الدستور الجزائري، نصنف الحريات العامة إلى ثلاثة مجموعات، تتعلق المجموعة الأولى بالحريات المرتبطة بشخصية الفرد، وتضم المجموعة الثانية الحريات المتعلقة بفكر الإنسان، في حين نتناول في المجموعة الثالثة الحريات المتعلقة بالنشاط السياسي الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وكل ذلك من خلال تنظيمها في التعديل الدستوري 2020 ومقارنتها بما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة.

أولا: الحريات المرتبطة بشخصية الفرد

تتعلق الحريات المرتبطة بشخصية الفرد بكيان الإنسان وحياته، ففي ضمانها عنوان تحقق كرامة الإنسان، ولهذه الحريات أهمية كبيرة لاتصالها بكيان الفرد، وبمقدار ما يمكّنه من ممارسة حرياته الأخرى، وبما توفره له من امن في ذاته، وحرمة مسكنه ومراسلاته وتنقله إلى الوجهة التي يريد[1].

1-حرية الأمـــــن

تعتبر هذه الحرية أسمى الحريات جميعا ذلك انه لا يمكن للفرد ممارسة حرياته وحقوقه دون امن على جسده وماله، حيث تتجسد مظاهر حرية الأمن في الحرص على حماية كرامة الإنسان وسلامة جسده من خلال تحريم الرق والعبودية والتعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة، ناهيك عن حظر الاعتقال والحجز التعسفي .

كفلت الوثائق الدولية حرية الأمن، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة الثالثة(3) بالقول:" لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة..."، وفي المادة التاسعة(9) نص على :" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" .

وأكد على ذات المسعى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في نص المادة التاسعة(9) بقوله:" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان احد من حريته، إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه....".

وبهذا أصبحت حرية الأمن من المسلمات في القانون الدولي والدساتير الوطنية، لذلك تناولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الإشارة إلى ضمان هذه الحرية، حيث جاء في المادة 39 من التعديل االدستوري 2020 انه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللاانسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

(1) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 20.

2-حرية التمتع بالحياة الخاصة

المقصود بها حماية حياة الفرد الخاصة، أي أموره وأحواله الشخصية وضمان عدم التدخل فيها بأي حال من الأحوال، وتتضمن احترام حياة الشخص الخاصة وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته، فلا يجوز اقتحام مسكن الشخص أو تفتيشه دون إذن، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون والإجراءات التي يقررها، كما يقتضي التمتع بالحياة الخاصة عدم جواز مصادرة سرية المراسلات، لما تتضمنه من الحق في الخصوصية واحترام حياة الأفراد وأسرارهم[1].

تلتزم الوثائق الدستورية عموما بحماية وضمان التمتع بالحياة الخاصة، وفي ذلك أشار التعديل الدستوري2020، في نص المادة (47) المستحدث إلى :" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."، ونصت المادة 48 على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه..."، و في المادة 55 :" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات....لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة..."[2].

3-حرية التنقل

حرية التنقل أو الحركة أو حرية الذهاب والإياب من الحريات العامة الفردية المضمونة التي تسمح له بالتنقل من مكان إلى أخر بحرية، سواء في داخل الدولة أو في الخارج، إضافة إلى اختيار إقامته في المكان الذي يرغب فيه، إذن فحرية التنقل تعني قدرة المواطن في الدولة على الانتقال من مكان إلى مكان أخر ضمن إقليم الدولة، ومن داخل الدولة إلى أية دولة أخرى دون أية قيود[3].

جاء الاعتراف بحرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13) بقولها:" لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل الدولة، ولكل فرد

(1) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 25.

(2) المرسوم20-442 المؤرخ في 2020/12/30، مرجع سابق.

(3) بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور2020، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد2، 2021، ص278.

حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، وأكد هذه الحرية بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة12 حيث نصت على انه:"لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود،غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية. لا يجوز حرمان احد تعسفا من حق الدخول إلى بلده".

نظّم المؤسس الدستوري الجزائري حرية التنقل في الوثائق الدستورية المتعاقبة[1]، وكان أخرها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، الذي نظم حرية التنقل في نص المادة 49 بقولها: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية"[2].

وباستقراء نص المادة 49 المذكور أعلاه، يظهر أن حرية التنقل يتسع مجالها ليشمل مستويين، على المستوى الداخلي، التنقل داخل التراب الوطني، ".....وان ينتقل عبر التراب الوطني..."، بحيث تسمح للشخص بمزاولة نشاطاته وممارسة أعماله بكل راحة واطمئنان، كما تسمح حرية التنقل باختيار المواطن لمكان إقامته على ارض وطنه، وبالتالي لا يجوز تحديد الإقامة أو فرض الإقامة الجبرية على أي شخص، إلا لأسباب قانونية، ويشترط أن يكون الحرمان مؤقتا[3].

(1) لم ينظم دستور 1963 حرية التنقل، وإنما أشار إلى حق اللجوء في المادة21، أما دستور 1976 فقد نص على حرية التنقل في المادة 57 وربطها بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ونص عليها دستور 1989 في المادة 41 حيث ضمن للمواطن حق اختيار بحرية منطقة إقامته وحق الدخول والخروج من التراب الوطني، أما دستور 1996 فقد نظمها في نص المادة 44 .

(2) يقابلها نص المادة 55 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق.

(3) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص279.

أما على المستوى الخارجي فتتيح حرية التنقل للمواطن التنقل خارج حدود الدولة والتوجه إلى بلد أجنبي، وفق شروط وإجراءات قانونية كحصوله على جواز سفر وتأشيرة منعا للتنقل غير الشرعي، غير انه لا يجوز إبعاده عن دولته بالقوة[1].

ثانيا: الحريات الخاصة بفكر الإنسان

يغلب على هذه المجموعة الطابع الفكري والعقلي، وتمثل حق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ دون قيود، وهي تضم حرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير والإبداع الفكري، حرية التعليم.

1-حرية المعتقد

تعتبر حرية الاعتقاد أو المعتقد من ضمن الحريات الفكرية الفردية كحرية الرأي، إلا أنها تختلف عنها من ناحية كونها تعبر على قناعات دينية أو فلسفية معينة، وهي تمثل مظهرا من مظاهر حرية الدين، هي تعني حرية الشخص في اختيار والتعبير عن إيمانه، وممارسة الطقوس الدينية، إذ تمثل أداء الشخص للعبادات والشعائر الدينية التي تعبر عن معتقد الشخص الديني، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة ما، أو تغيير ما يعتقده[2].

ونشير إلى أن هناك فرق بين حرية الاعتقاد وحرية العبادة، إذ تمثل هذه الأخيرة مظهر ديني يؤديه الشخص يعبر عن العقيدة أو الديانة التي يتبعها، إذن تختلف حرية العقيدة أو المعتقد عن حرية أداء العبادات باختلاف مجال كل منهما، فإذا كانت حرية الاعتقاد بوصفها فكرة باطنية تعد مطلقة، ، فان حرية العبادة مقيدة بالقانون الذي ينظمها والنظام العام في الدولة[3].

وقد نظمت دساتير الجزائر المتعاقبة حرية المعتقد، بعد انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبداية من دستور 1963 الذي لم يشر إلى حرية المعتقد في متنه، غير انه جاء في ديباجته أن :" الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا

(1) نص المادة 2/49 المرسوم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

(2) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2010، ص 269.

(3) دريسة حسين، اثر المبادئ العامة للقانون في رسم حدود للإدارة الضابطة تجاه حرية المعتقد في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة،2020، ص720.

يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم....بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام أرائه ومعتقداته"، أما دستور 1976 فنص على حرية المعتقد في المادة 53 بأن:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد..."، وحافظ دستور 1989 على نفس الصياغة في المادة 36، وبهذا تكون الدساتير الثلاثة المذكورة اعترفت بحرية المعتقد للأفراد مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وهو ما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية[1].

كما نظّم دستور 1996، ثم تعديلاته، حرية المعتقد، حيث نصت المادة (42) من التعديل الدستوري لسنة 2016:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، أما في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، فاسقط المؤسس الدستوري "حرية المعتقد" واكتفى بالنص على ضمان حرية ممارسة العبادات، كما أضاف الفقرة الأخيرة المتعلقة بضمان الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي[2] .

وهنا يثور التساؤل حول حقيقة نوايا المؤسس الدستوري من وراء استبعاد مصطلح "حرية المعتقد"، وعدم تعويضه بمصطلح"الحرية الدينية" الذي يتسع ليشمل حرية المعتقد وحرية العبادات، نظن أن تفسير ذلك قد يعود إلى تفادي التناقض بين النصوص الدستورية، من حيث اعتبار الإسلام دين الدولة، والجزائر ارض إسلام، وكفالة حرية المعتقد للمسلمين وغير المسلمين، وهذا يتناقض مع الديانة الإسلامية من ناحية تغيير الديانة، لذلك اكتفى التعديل الدستوري بضمان حرية ممارسة العبادات المقيدة بنصوص القانون، بالإضافة إلى ضمان حماية أماكن العبادة من جميع التأثيرات السياسية أو الإيديولوجية.

(1) بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية الضغوطات الخارجية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2018/2017، ص 80.

(2) تنص المادة 51/فقرة2و3 من التعديل الدستوري لسنة 2020على:"حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

2-حريات: الرأي والتعبير والإبداع الفكري

تعد هذه الحريات من الحريات الفكرية، وتعني قدرة الفرد على التعبير والتفكير عن أرائه بكل حرية، سواء بالقول أو الكلام أو الكتابة أو النشر أو الإعلام أو.....، ورغم أهمية هذه الحريات فهي غير مطلقة في ممارستها، وإنما مقيدة بحدود قانونية معينة، إذ لا يمكن أن تكون أداة للتشهير أو القذف أو المساس بحياة الأفراد الآخرين الخاصة.

أ-حرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي حرية أي شخص أن يكوّن لنفسه رأيا معينا في أمر أو مسالة معينة، سياسية أو اجتماعية أو ...، شرط أن يبقى هذا الرأي في حدود صاحبه وفي سريرته، فإذا خرج رأيه إلى الغير عن طريق نشره وإعلام الناس وإقناعهم به بمختلف الوسائل المشروعة المتاحة، أصبحنا أمام حرية التعبير، أي تعبير الشخص عن رأيه وإبدائه[1].

فحرية الرأي والتعبير، حرية الشخص في تكوين رأيه، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية والكتابية، ونشرها في حدود ما يسمح به القانون، وبهذا تعتبر حرية الرأي والتعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، وترتبطا بجملة من الحريات المعترف بها كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد والإعلام وغيرها[2].

ضمنت الإعلانات والمواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير باعتبارهما من الحريات الأساسية، حيث أشارت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 إلى حمايتها في نص المادة 19 بالقول:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في المادة 19 منه، على :" لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر

(1) صالح دجال، مرجع سابق ، ص275.

(2) تقي مباركية، غربي فاطمة الزهراء، حرية الرأي والتعبير: مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية، مجلة المعيار، تصدر عن كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلد 25، عدد3، 2021، ص714.

عن الحدود وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

بناء عليه، ترتبط حرية الرأي والتعبير بممارسة حريات أخرى، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام بكل أشكاله، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي ويعد ممارسة هذه الحريات المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير.

وقد نظّم المؤسس الدستوري حرية الرأي والتعبير في دساتير الجزائر المتعاقبة، وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة51/فقرة1 على حرية الرأي بقولها:" لا مساس بحرية الرأي"، أما حرية التعبير فقد نظمها بموجب نص المادة 52/فقرة1 " حرية التعبير مضمونة"[1] .

ب – حرية الإبداع الفكري

نظم التعديل الدستوري2016 لأول مرة حرية الابتكار الفكري في نص المادة 44 بالنص على أن:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن..."، أما في إطار تعديل 2020، فقد استحدث حرية الإبداع الفكري في نص المادة 74، التي نصت على:" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة".

3– الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

يقصد بالحريات الأكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي، دون أي ضغوط، وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات[2].

---

(1) نصت المادة 42/فقرة1 من التعديل الدستوري لسنة 2016:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" ونصت المادة 48 على :" حريات التعبير،و....، مضمونة للمواطن".

(2)علاء الدين كاظم عبد الله، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 22.

وعليه يراد بالحرية الأكاديمية حرية البحث والتأليف والاكتشاف والابتكار في مختلف المجالات، سيما المجال العلمي والفني والأدبي، حيث تخول هذه الحرية للكتاب والمؤلفين والباحثين الكتابة في كل المجالات، إبداء أرائهم الفكرية، دون قيود أو انتقاد من أي جهة كانت[1].

استحدثت الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي في الجزائر، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتعززت بموجب نص المادة(75) من التعديل الجديد بقولها:"الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"، حيث يعد ذلك خطوة مهمة في سبيل تطوير البحث العلمي الذي سيلعب دورا مهما في التنمية.

4-حرية الإعلام والصحافة

تعتبر حرية الإعلام إحدى صور ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، من خلال نقل ونشر وتبادل المعلومات والبيانات والوقائع والآراء بين الإعلامي والجمهور، دون أي اعتبار للحدود والمسافات، بكافة وسائل نقل الأفكار، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو مسموعة أو مرئية، أو بأية وسيلة أخرى غرضها تعميم المعلومات والأنباء والحقائق بين الناس، من اجل تكوين فهم صادق لديهم حول الظروف والمعطيات الوطنية والدولية المحيطة بهم، بأكبر قدر من الدقة والموضوعية طبقا لمقتضيات أخلاقيات المهنة[2].

عرفت الدساتير الجزائرية تنظيم حرية الصحافة، بشكل متفاوت، فبرغم اعتراف دستور 1963بحرية الصحافة[3]، إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة، جعلت وسائل الإعلام موالية لتوجهات الحزب الواحد، وتابعة لمؤسسات الدولة، أما في إطار دستور 1976 فقد كرّس هو الأخر حرية الصحافة، إلا أنها قيدت لخدمة وصيانة الخيار الإيديولوجي والتوجهات السياسية، بالرغم من صدور أول قانون للإعلام رقم 82-01

(1)حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص215.

(2) رابحي أحسن، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة بغداد، مجلد32، عدد1، 2017،ص 155.

(3) نصت المادة 19 من دستور 1963 على:" أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع".

الصادر في 1982/02/06، الذي اعتبر الخطوة الأولى لتنظيم العمل الإعلامي في الجزائر[1].

وعرفت حرية الصحافة والإعلام انتعاشا في إطار دستوري 1989 و1996، من خلال تبني التعددية الإعلامية، لتشهد هذه الحرية انفتاحا ساعد على اتساع هامشها، خاصة مع صدور نصوص قانونية تحدد ضوابطها[2]، لكن كل ذلك بقي ضمنيا، إذ لم ينص صراحة على حرية الصحافة في مادة دستورية مستقلة.

واستمر الوضع على ماهو عليه، إلى غاية تعديل 2016، الذي خصها بنص مستقل في المادة 50 بقولها:" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

أما في إطار التعديل الدستوري 2020، فقد خفف القيود الواردة على حرية الصحافة، فنص على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، وكفل حماية حرية التعبير والإبداع للصحفي وكذا متعاوني الصحافة واستقلاليتهم، والتي نرى أنها ضمانات هامة لحرية الإعلام، لذلك يجب استغلالها لمصلحة البلاد[3].

تناول هذه الضمانات نص المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 وتعتبر مادة مستحدثة في هذا التعديل، حيث وسعت من هامش حرية الصحافة التي شملت كل وسائل الإعلام، من خلال تعداد حقوق الصحفي، وبالمقابل قيدت حريته بضوابط تتعلق باحترام

(1) مداح خالدية، عطاء الله طريف، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية(1982،1990،2012)، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، تصدر عن جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد3، العدد1، 2020، ص 439.

(2) صدر بعد القانون 01-82، القانون 07-90 المؤرخ في 1990/04/03، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد14، الصادر في 1990/04/04، وبعده صدر القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد02،الصادر في 2012/01/15، بالإضافة إلى صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/02/24، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد16، الصادر في 2014/03/18، الذي أكد على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري.

(3) المادة 54 من التعديل الدستوري 2020.

حرية الأخر،حيث نصت على:" حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وأبدع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".

5-حرية التعليـــــــم

تعني حرية التعليم حق كل فرد في تلقي العلم الذي يريد، وبقدر ما يشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد الآخرين في الدولة دون أي تمييز لأي سبب كان، وأيضا حقه في تلقين غيره العلم والمعارف، ونقل أرائه للآخرين والتعبير عنها بكل حرية ودون أية قيود، وبالتالي تفترض حرية التعليم، اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية، سواء كانت عامة أو رسمية أو خاصة[1].

كرست الصكوك والاتفاقيات الدولية، حرية التعليم، حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل شخص في التعليم والتعلم، بموجب نص المادتين 26 و27، كما نظم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواده(13و14 و15)، حرية التعليم واحترام حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وإدارتها.

(1) احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 170.

بناء عليه، نظمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حرية التعليم من خلال التأكيد على مجانيته، والطابع الإلزامي للتعليم الأساسي، والتساوي في الالتحاق بالتعليم، بالإضافة إلى تكفل الدولة بالمنظومة التربوية[1].

وذهب المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى توسيع هذا الحق وضمانه، من خلال نص المادة 65 التي نصت على أن:" الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة. تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

ثالثا: الحريات المتعلقة بالنشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي للفرد

نعني بها مجموعة الحريات العامة المتعلقة بنشاط الفرد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كحرية الترشح والانتخاب، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية التجمع والتظاهر.

1-حرية المشاركة السياسية

تعد حرية المشاركة السياسية من الحريات السياسية التي تشكل عصب الديمقراطية باعتبارها أساس التعبير والمشاركة السياسية الشعبية، لذلك اهتمت بتنظيمها المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"، ونصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه:" لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز مما ورد في المادة 2 ودون قيود غير معقولة في:- أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين

(1) نصت المادة 65 من التعديل الدستوري 2016 على:" الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجّاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.تسهر الدولة في التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

بحرية.-أن ينتخب وان يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى اساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

تكريسا لذلك اقر المؤسس الدستوري حق كل مواطن في الانتخاب والترشح إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، تجسيدا للديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون البلاد، حيث أقرت كل دساتير الجزائر بهذه الحرية، وأخرها التعديل الدستوري 2020، الذي نص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات[1].

في هذا السياق، أجاز لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وان يُنتخب، دون ربط ذلك بقيد أو شرط[2]، غير انه ربط حق الترشح لرئاسة الجمهورية بشروط حددها نص المادة 87 من التعديل الدستوري الجديد، وهو أمر لازم باعتباره يتعلق بمن يحكم الدولة، كما عمل المؤسس الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[3].

2- حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات

تعرف الجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي لغرض غير مربح لأجل ترقية النشاطات وتشجيعها في المجالات المختلفة، المهنية والاجتماعية والعلمية، والدينية والتربوية والثقافية، والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية، أما الحزب السياسي فهو تجمع أشخاص لهم نفس الأفكار السياسية، يحاولون إبرازها بضم اكبر عدد ممكن من المواطنين، وباعتباره تنظيم دائم يمكن للحزب التحرك على المستوى الوطني والمحلي لكسب الدعم الشعبي بغية الوصول إلى السلطة أو التأثير في قراراتها[4].

في هذا السياق، نظمت الدساتير الجزائرية، انطلاقا من دستور 1989 الذي وصف بأنه دستور الحريات ودولة القانون، حرية إنشاء الأحزاب السياسية، حيث تم انتهاج التعددية

(1) المادة 12 من التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

(4) طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية- قانون الجمعيات)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2017، ص 19.

الحزبية، ثم عزز بعدها دستور 1996 هذه الحرية في المادة 42 منه، وبعدها في تعديلاته المتوالية، الذي كان أخرها تعديل 2020، في مضمون نص المادتين 57 و58، حيث نصت المادة 57 على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق. لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي. يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شانها المساس بحرية إنشائها [1].

وتطرقت المادة 58 إلى الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب بمجرد اعتمادها، دون أي تمييز وهي[2]:

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها.

(1) يقابلها نص المادة 52 من تعديل 2016، فإضافة إلى تغيير ترتيب المادة، عدّل النص السابق من خلال إضافة الفقرة 5 والفقرات 8و9و10 ، وفي انتظار صدور قانون عضوي جديد ينظم الأحزاب السياسية في الجزائر، يستمر مؤقتا العمل بالقانون العضوي 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد1، الصادر بتاريخ 2012/01/14.

(2) يقابلها نص المادة 53 من تعديل 2016، حيث أن هذه المادة لم يمسها التعديل، ما عدى في الفقرة الثانية، أين أضيفت إلى حريات حرية الرأي والتعبير والاجتماع حرية التظاهر السلمي، وكذلك الفقرة الرابعة، حذف عبارة "...يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون" وعوضت بالفقرة "...يحدده القانون حسب تمثيلها".

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

أما بخصوص التنظيم الدستوري لحرية إنشاء الجمعيات، فقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال هذه الحرية في دساتيرها، غير انه شهدت فترة الحزب الواحد نوعا من التضييق على ممارسة حرية إنشاء الجمعيات، لكن بعد التحول إلى التعددية بموجب دستور 1989، بدأت هذه الحرية تعرف انتعاشا، من خلال ارتفاع عددها، سواء كانت وطنية أو محلية، سيما بعد صدور القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والقانون رقم90/31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، بالرغم من نقص ضمانات حماية حرية الجمعيات في كليهما، ثم تعززت أكثر فأكثر بموجب دستور 1996 وتعديلاته المختلفة لسنة 2002 و2008 وايضا2016 هذا الأخير الذي احال تنظيم الجمعيات إلى قانون عضوي بدل قانون عادي[1].

وبصدور القانون رقم 06/12 بتاريخ 2012/01/18 المتعلق بالجمعيات، عرفت نوعا من التوسع من الناحية العددية وكذا المهام الموكلة إليها، لكن بالمقابل لا تزال تع نوعا من التقييد من ناحية الرقابة، وزيادة امتياز السلطة الإدارية المختصة في جميع مراحل تأسيس الجمعية وبعد اعتمادها[2].

وبمقتضى تعديل 2020، خصص نص مستقل لتنظيم حرية إنشاء الجمعيات هو نص المادة 53، الذي تمارس بمجرد التصريح، كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ولا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، ويحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات[3].

(1) طهاري حنان، يوسفي مباركة، تنظيم حرية الجمعيات في القوانين الجزائرية بين الانغلاق والانفتاح، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد 18، العدد 73، 2021 ،ص 147.

(2) المرجع نفسه، ص 149.

(3) يقابلها نص المادة 48 من تعديل 2016، الذي كان يجمع بين حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، في نص واحد.

3-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

تعد حرية الاجتماع من الحريات الجماعية، التي تسمح للأفراد التجمع مؤقتا في أماكن عامة للتعبير عن أرائهم والتشاور لأجل الدفاع عن مصالح بعينها، وتفترض ممارسة هذه الحرية قدرا من التنظيم القانوني، لما لها من تأثير مباشر على النظام العام أما حرية التظاهر فتعني تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم والدفاع عن مصلحة مشتركة بينهم، بطريقة منظمة وحضارية وسلمية[1].

ونظرا لأهمية حرية الاجتماع والتظاهر فقد كفلته معظم الوثائق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 التي نصت على:" لكل شخص الحرية في الاجتماع والتجمع السلمي".

نظمت دساتير الجزائر وتعديلاتها حرية الاجتماع[2] وحرية التظاهر[3]، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي خصص نص المادة 52/فقرة 2 منه لضمان حرية الاجتماع والتظاهر بقوله:" حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستهما"، حيث خفف من إجراءاتها باستبدال إجراء الترخيص بإجراء التصريح[4].

---

(1) بن زحاف فيصل، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد 18، العدد 73، 2021 ،ص 125.

(2) نظّم المؤسس الدستوري حرية الاجتماع في دستور 1963 في نص المادة 19" حرية الاجتماع مكفولة في الدستور وتمارس ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الجزائري"، وفي دستور 1976 نص عليها في المادة 55 "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة"، أما في دستور 1989 نص عليها في المادة 39" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وصدر القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وهو أول قانون ينظم حرية الاجتماع والتظاهر، تم تعديله بالقانون 91-19 مؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد 62، الصادر في 1991/12/04؛ عرفت المادة الثانية منه الاجتماع العمومي بأنه:" تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

(3)عرّف المشرع الجزائري حرية التظاهر في المادة 15 من القانون 89-28 المؤرخ في1989/12/31 المعدل بالقانون 91-19 الصادر بتاريخ 1991/12/02، بقوله:"المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"

(4) يقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 نص المادة 48 بقولها:" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، والمادة49 التي نصت:" حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

4- حرية التجارة والاستثمار والمقاولة

تعد حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من الحريات العامة المعترف بها، والتي تطورت تدريجيا وبشكل لافت في الدستور الجزائري، وهي تعني حرية مباشرة الشخص للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام العقود وعقد الصفقات، وما يستلزمه القيام بهذه الأنشطة الاقتصادية.

وقد تم تكريس حرية التجارة والصناعة دستوريا في الجزائر، لأول مرة في دستور1996 في نص المادة 37 التي نصت على أن :" حرية التجارة والصناعة مضمونة. وتمارس في إطار القانون"، أما التوجه الاستثماري فكان قبل صدور الدستور من خلال القانون رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي كرس من خلال المشرع رسميا حرية الاستثمار، ليجمع المؤسس الدستوري بين حرية التجارة والاستثمار في التعديل الدستوري2016 في نص المادة 43 "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون..."، حيث تعني حرية الاستثمار:" إزالة كل الحواجز الاقتصادية والتشريعية لحركة رأس المال الوطني منه والأجنبي"، وهو ما كرسه فعلا القانون رقم 16-09 الصادر بتاريخ 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار[1].

وأضاف التعديل الدستوري 2020، إلى حرية التجارة والاستثمار حرية المقاولة، بموجب نصت المادة 61 التي أصبح نصها كالأتي :" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة. وتمارس في إطار القانون".

والحقيقة أن حرية المقاولة تمثل إحدى مكونات مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، إلى جانب حرية المنافسة والتعاقد، حيث تتمثل حرية المقاولة فيما يسمى بالحرية المهنية أي حرية ممارسة أي نشاط.

(1) يوسف سلاوي، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة(دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، حوليات جامعة الجزائر1، تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد33، العدد2، 2019، ص ص 86-87.

المطلب الثاني

حدود ممارسة الحريات العامة

تمتاز الحريات العامة بخاصية النسبية، لهذا يتمثل الوجه الأخر لتنظيم ممارسة الحرية في مراقبتها، حيث تضعنا وجها لوجه مع تكريس فكرة النظام العام في المجتمع، واحترام ثوابت الأمة ناهيك عن احترام حرية الأخر، لهذا السبب تتقيد الحريات العامة عند ممارستها بقيود يفرضها القانون، على أن لا يمس ذلك بجوهر الحرية في حد ذاتها(الفرع الأول).

بناء على ذلك تختلف التشريعات المقارنة في تبني النظم القانونية المؤطرة لممارسة وتنظيم الحريات العامة في الظروف العادية، فهناك من التشريعات من تعتمد النظام الزجري الذي يقوم على المراقبة القضائية اللاحقة لأجل تحديد الحدود المسموح بها عند ممارسة الحريات وفي المقابل يعطي للأفراد حرية المبادرة في ممارستها، الأمر الذي يحقق نوعا من التوازن بين الحرية والنظام العام، أما في إطار النظام الوقائي القائم على فرض رقابة مسبقة من طرف الإدارة، فالتوازن بين ممارسة الحريات والحفاظ على النظام العام قد يكون عرضة للخلل، وأخيرا نظام الإخطار أو الإعلام المسبق قبل ممارسة الحريات وهو نظام يتوسط النظامين السابقين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الواردة على ممارسة الحريات العامة

ممارسة الحريات العامة في أي دولة أو مجتمع غير مطلق وإنما محددة بمقتضيات معينة، لذلك غالبا ما يتدخل المشرع لضبط ممارسة الحريات العامة ومن ثم تحقيق التوازن بين ممارسة الأفراد لحرياتهم ومقاربة حفظ النظام العام في الدولة منعا للفوضى وتحقيقا للاستقرار.

وفي هذا الصدد أوردت المادة29/فقرة2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيدا على ممارسة الحرية حيث نصت على انه:" لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"، وتكريسا لذلك نصت المادة 34/فقرة2 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري2020 على انه:" **لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات**

إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"، يعتبر هذا النص الأول من نوعه، فلم يسبق للتعديلات الدستورية الجزائرية أن تناولت ضوابط وتحديد تنظيم الحريات العامة.

وبناء علية فان تنظيم ممارسة الحريات يخضع إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية المعروفة من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة(أولا)، وأيضا حماية الثوابت الوطنية(ثانيا)، بالإضافة إلى عدم تعارض الحريات العامة حماية حريات أخرى مكرسة في الدستور(ثالثا).

أولا: المحافظة على النظام العام

تتصل فكرة النظام العام اتصالا مباشرا بالمجتمع، فهي تترجم الأسس الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي يقوم عليها بنيان المجتمع انطلاقا من وضعه الفلسفي والاديولوجي، وهي بهذا تمثل صمام أمان المجتمع، من خلال تحديد الثابت والمتغير فيه، لذلك تضيق وتتسع هذه الفكرة بتحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

1-تعريف النظام العام

بفعل مرونة فكرة النظام العام وعدم ثباتها أو استقرارها، اختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان، فما قد يكون من نظام عام حاليا لا يكون كذلك بعد فترة، كما أن ما يعتبر نظاما عاما في دولة ما لا يكون كذلك في دولة أخرى، وأحيانا يختلف مفهومه في إطار الدولة الواحدة.

فالنظام العام هو فكرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم التي يقوم عليها المجتمع، وتشمل النظام المادي والأدبي، وهي فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد بالدولة[1].

ورغم أهمية فكرة النظام العام، إلا أن المشرع لم يتعرض إلى تعريفه لعدم اتفاق التعريف مع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الحاصل في المجتمع، ومرونة

(1) مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 64.

فكرة النظام العام، واكتفى بالإشارة إلى عناصره وحصر أبعاده، خاصة في مجال ممارسة الحريات تنظيما وتقييدا[1].

ففكرة النظام العام تحوي في مضمونها عناصر لحماية الحرية من جهة، اذ لا يبرر ولا يضفي المشروعية على جميع أعمال سلطات الضبط لمجرد أن هدفها مشروع، ومن جهة أخرى تحتوى على مقومات تحفظ بقاء الدولة كحتمية اجتماعية، وتشكل بذلك فكرة النظام العام قيدا عليهما معا، تحقيقا للمصلحة العامة[2].

2- عناصر تحقيق النظام العام

يتفق الفقه أن المقصود بالنظام العام في مجال الضبط الإداري[3] للحريات العامة هو النظام العام المادي أي، المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وليس المقصود الجانب المعنوي أو الروحي، كالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع، إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يهدد النظام العام المادي.

ويتحقق النظام العام بالحفاظ على عناصر تشكل في مجموعها المفهوم الموسع لفكرة النظام العام، إذ لا يمكن ممارسة الحريات العامة في غيابها، ويتعلق الأمر بعناصر أربعة نأتي إلى توضيحها في الأتي:

أ-المحافظة على الأمن العام

يعني الأمن العام تحقيق النظام والاستقرار وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد أي اعتداء أو خطر، حيث يمثل العنصر الأول من عناصر النظام العام كونه شرطا أساسيا لسير الحياة الاجتماعية بشكل عادي، ومنه يشكل ضمانة مهمة لتمتع المواطن

(1) يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص83.

(2)عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 190.

(3) يقصد بأعمال الضبط الإداري جملة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة بقصد حماية والحفاظ على النظام العام ومنع الإخلال به، بواسطة الوسائل والأدوات المادية والقانونية التي حددها المشرع لهيئات محددة قانونا للقيام بها، ومنحها مجموعة من الامتيازات المقيدة بمبدأ المشروعية، ولها بمقابل ذلك إصدار لوائح الضبط الإداري والقرارات الفردية، ولها أن تلجا إلى القوة المادية لتنفيذ أعمالها. حططاش عمر، مرجع سابق، ص34.

بكافة حقوقه وحرياته في جو هادئ ومطمئن، لذلك يقع على الدولة المحافظة على الأمن العام من خلال حماية الأشخاص وممتلكاتهم[1].

تتمثل حماية الأمن العام في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدرء الكوارث العامة سواء كانت طبيعية كالفيضانات والحرائق وغيرها أو من فعل الإنسان، كالوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها، حيث تتولى سلطات الضبط الإداري منع ما يمكن أن يهدد الأمن العام للدولة، كتنظيم المرور بفرض حد أقصى للسرعة، ومنع المرور في بعض الأماكن لتفادي خطر معين وغيرها[2].

في هذا الإطار نصت المادة 28 من التعديل الدستوري2020 على أن:" **الدولة مسؤولة على امن الأشخاص والممتلكات**"، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن لسلطات الضبط اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنظيم بعض المجالات والميادين التي قد تهدد الأمن العام، التي لها علاقة وصلة بممارسة الحريات العامة، منها[3]:

– تنظيم الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن العام.

– تنظيم بعض المهن التي تمارس على الطريق العام، وفرض القيود على بعض الأنشطة كمراقبة الأسواق وإزالة العوائق التي تعيق الحركة في الطرق العامة.

– تنظيم حركة المرور، بتحديد السرعة ومنع توقف السيارات في أماكن محددة، او فرض بعض القيود على سيارات النقل.

– تنظيم البناءات، بالأمر بهدم المساكن الفوضوية أو الآيلة للسقوط وغيرها.

–اتخاذ ما يلزم لحماية المجتمع من أخطار الزلازل والفيضانات وكل الكوارث الطبيعية.

ب– الصحة العامة

المقصود بالصحة العامة حماية الأفراد في الدولة من كل خطر قد يهدد صحتهم، أيا كان مصدره، إذ يعتبر حماية صحة المواطن خط احمر لا يمكن تجاوزه، لذلك تفرد النظم القانونية لهذا الموضوع مساحة واسعة من الحماية، عن طريق اتخاذ السلطات

(1) خالد روشو، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام(الدستور الجزائري 2016 أنموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد4، العدد1، 2019، ص 321.

(2) إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة بابل، العراق،2009، ص 47.

(3)حططاش عمر، مرجع سابق، ص120.

العامة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة[1]. وخير مثال التدابير الذي أعلنتها الدول لمكافحة انتشار جائحة كوفيد19 ، منذ نهاية سنة 2019، من تطبيق إجراءات احترازية قيدت بها بعض الحريات العامة في سبيل حماية الصحة العامة للأفراد.

ج- السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة أو الهدوء العام، التمتع بالهدوء بمنع كل مظاهر الإزعاج والمضايقات العادية للحياة في الجماعة، بحيث يهدف تحقيق السكينة إلى اختفاء المنازعات والمشاجرات في الشوارع والضوضاء والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان، ويتسبب في الإخلال بالسكينة العامة أسباب كثيرة في المجتمع، منها التقاليد والأعراف سواء اتخذت طابعا دينيا أو تمثلت في وسيلة للتعبير عن الفرح والسعادة كإطلاق النار في مواكب الزفاف، أو استخدام المفرقعات والألعاب النارية في الأعياد والمناسبات[2].

د- المحافظة على الآداب العامة

أثارت فكرة الآداب العامة جدلا بين الفقهاء حول إمكانية اعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام، يمكن تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايته وتقييد جراء ذلك الحريات العامة، وقد توصل القضاء الإداري الفرنسي وبعض التشريعات ومنهم المشرع الجزائري إلى الاعتراف بوجود نظام عام خلقي، أو ما يعرف بالآداب أو الأخلاق العامة، غير أن سلطات الضبط تتكفل بحماية المظهر الخارجي للآداب العامة التي يجب على الأفراد التحلي بها تجاه المجتمع، بغض النظر عن وسيلة الإخلال إذا ما كانت اللباس أو الفعل أو الصورة، وبالتالي تخرج عن مجال تدخل سلطات الضبط أخلاق الشخص تجاه نفسه[3].

ثانيا: تقييد الحريات العامة لحماية الثوابت الوطنية

تمارس الحريات العامة في إطار دستوري قانوني، لذلك تقيد باحترام ثوابت وكيان الدولة، إذ لا يمكن الاعتداء عليها باسم ممارسة الحريات، ذلك أن انتهاك هذه الثوابت يودي إلى تهديد وجود الدولة نفسها، وزوال الدولة حتما يؤدي إلى زوال الحريات العامة.

---

(1) تنص المادة 63/فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 على:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها".

(2) إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، مرجع سابق، ص 53.

(3)حططاش عمر، مرجع سابق، ص128.

ويقصد بالثوابت الوطنية المرتكزات الراسخة والمستقرة في ضمير المجتمع الجزائري، التي من شانها تعزيز الوحدة الوطنية ، فهي القيم والثوابت المتوارثة لدى الأفراد التي تحدد هوية الشعب وانتمائه الوطني، وأكثر من ذلك فان الثوابت الوطنية هي من تجمع الأفراد في المجتمع رغم اختلاف أرائهم وأفكارهم وانتماءاتهم وأصولهم، وهي من تحمي الشعب من الانجراف وراء المكائد، فهي اكبر ضامن لوحدة وتضامن الجزائريين[1].

ثالثا: تقييد الحريات العامة لحماية حقوق وحريات أخرى في الدستور

الحريات العامة ليست مطلقة، لذلك فممارستها لا يجوز أن تؤدي إلى التضحية بغيرها من الحريات الأخرى، فحرية التعبير لا يجب أن تمس بحرية التمتع بالحق في الخصوصية و الحق في الشرف والاعتبار[2].

لذلك قد يستلزم الأمر تقييد الحريات العامة من اجل حماية حريات أخرى نظمها الدستور، إذ أن ممارسة أي حرية يجب ألا ينتفي أو يكون سببا للاعتداء على حريات أخرى، وعلى هذا الأساس إذا اقتضت ضرورات تنظيم حقوق وحريات أخرى مكرسة في الدستور يمكن تقييد بعضها لضمان ممارسة البعض الأخر، حيث نصت المادة 81 من التعديل الدستوري 2020 على أن:" يمارس كل شخص جمع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...".

غير أن هذا التقييد مرتبط بشرط أن تكون هناك أسباب ضرورية لحماية حريات أخرى، أي النظر إذا ما كان اتخاذ القيد ضروريا لتحقيق الغرض من القانون المنظم لهذه الحرية، وهل هناك أسلوب اقل يمكن من خلاله الوصول إلى نفس الغرض.

الفرع الثاني: أنظمة تأطير الحريات العامة

تطبيقا لمحددات الحريات العامة المشار إليها، تمارس السلطات العامة أو ما يسمى بسلطات الضبط، بموجب القانون تدابير، ينجر عنها تقييد ممارسة الحريات العامة او منع ممارستها مؤقتا إلى حين زوال دواعي المنع، وذلك في إطار تجريم أفعالا معينة بقوانين سابقة على ارتكاب الفعل غير رجعية، تعين بوضوح الجزاء المترتب في حال

(1) فاطمة الزهراء رمضاني، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الوادي، المجلد12، العدد1، 2021، ص 856.

(2) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 94.

المخالفة، أو ما يعرف بالنظام الزجري أو العقابي، أو عن طريق الموافقة المسبقة للسلطات العامة على ممارسة حرية معينة وهنا نكون أما النظام الوقائي.

أولا: **النظام العقابي(الزجري)**

يستخدم النظام العقابي أو الزجري في تأطيره للحريات العامة أدوات التجريم من اجل وضع الحدود المسموحة وغير المسموح بها عند ممارسة الحريات، ومنه تقوم المسؤولية الجزائية ضد من تجاوزت ممارستهم لحرياتهم النطاق المسموح به الى النطاق الممنوع من الممارسة[1].

ويتم ذلك بالحماية الجنائية للحريات العامة عن طريق تجريم أفعال المساس بها من خلال تحديد نطاق التجريم والعقاب، والمسؤولية الجنائية، ويراعى في ذلك ضرورة الموازنة فيما بينها وبين المصلحة العامة، المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه، اي التوازن بين فكر فلسفي اجتماعي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفكر دستوري يحدد قيمة الحريات العامة[2].

يشكل هذا الأسلوب امتيازا في الحماية التي تتمتع بها الحريات العامة، بحيث يجعل التمتع بالحرية هو الأصل وتقييدها عند الضرورة هو الاستثناء، وقد اعتبر النظام اللبرالي هذا الأسلوب ملائما لمتطلبات الحريات العامة، وتبعا لذلك تنظم غالبية الحريات في فرنسا بهذا النظام، ويتم إخضاع تنظيم بعض من الحريات العامة في الجزائر لهذا الأسلوب، كتنظيم حري الرأي، وحرية الاجتماع، والحريات الشخصية [3].

فالنظام العقابي جعله المشرع رقيبا على ممارسة الحريات العامة، لان تخصص وضع حدود وقيود على ممارسة حرية ما يرجع للمشرع في الحقيقة، الذي يجرم أفعالا معينة بقوانين سابقة على ارتكاب الفعل غير رجعية، تعين بوضوح الجزاء المترتب في حال المخالفة، لذلك يتميز هذا النظام بمحاسن عدة منها[4]:

-إعلام الشخص بالمخالفة قبل ارتكاب الفعل، فيكون على علم بما ينتظره.

(1) العمراني محمد لمين، مرجع سابق، ص 73.

(2) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 152.

(3) عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 115.

(4) رقية المصدق، مرجع سابق، ص ص 106-107.

– يكلف القاضي الجزائي في حالة تجاوز حدود ممارسة الحرية، بملاحظة المخالفة وتطبيق الجزاء في محاكمة تكفل فيها كل الضمانات الإجرائية، وفي ذلك ضمان للحرية باعتبار القاضي هو الحامي والحارس الطبيعي للحريات العامة.

– التزام القاضي الجزائي بمبدأ شرعية التجريم والعقاب يجعله يفتقد للسلطة التقديرية وفي هذا ضمان لحماية الحريات.

لهذا يقتضي تطبيق النظام الزجري ارتفاع مستوى الوعي لدى المواطن، بحيث يمارس كل الحريات المعترف بها في القانون، بدون إخطار مسبق لسلطة إدارية أو قضائية، وفي المقابل يجب ان يكون على دراية بالحدود التي وضعها المشرع لممارسة الحرية، من مخالفات يمنع عليه ارتكابها، وفي حالة تجاوز ذلك توقع عليه عقوبة القضاء.

ثانيا: النظام الوقائي

'يخضع النظام الوقائي ممارسة الحريات العامة للموافقة المسبقة للسلطات العامة، فلا يسمح بأي نشاط إلا إذا إجازته السلطات العامة صراحة أو ضمنا، وهذا تكريسا لقاعدة " المنع أفضل من العقاب".

وبهذا تتدخل الإدارة في مسالة تنظيم ممارسة الحريات العامة، وفقا لوسائل يحددها القانون، فإذا كان الإذن الإداري مقيدا بشروط محددة بموضوعية فان هامش السلطة التقديرية للإدارة يتقلص ليفسح المجال للفرد لكي يتمسك بالحق في الإذن، مثلما هو عليه الأمر في الحصول على رخصة السياقة الذي يتوقف منحها على نتائج الاختبار، إلا انه في الحالة التي يكون فيها الإذن غير مرتبط بشروط قانونية، فان ذلك يخول للإدارة السلطة التقديرية [1].

تصدر الإدارة قواعد عامة ومجردة، في شكل أساليب تهدف إلى المحافظة على النظام العام، تؤدي إلى تقييد الحريات العامة، حيث تتخذ مظاهر عدة، لتقييد نشاط الأفراد، تتمثل في الأتي:

(1) إياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة والدولية، العدد23، جامعة المستنصرية، العراق،2013،ص 178.

1-أسلوب المنع او الحظر

يقصد بالمنع أو الحظر أن تتضمن لوائح الضبط منع الأفراد من مزاولة نشاط معين منعا كاملا أو جزئيا، فالأصل انه لا يوجد حظر كامل أو مطلق لنشاط ما لان ذلك ينتهك الحرية، إلا انه مسموح به عندما يشكل إخلالا بالنظام العام، كمنع إنشاء بيوت للدعارة[1].

وبمفهوم المخالفة، فإذا كان الحظر شاملا أو انصب على نشاط جائز قانونا، أو على ممارسة إحدى الحريات العامة، فانه يقع غير مشروع، في حين الحظر النسبي الذي يقتصر على منع ممارسة النشاط في مكان معين أو وقت معين، فالقضاء قد يجيزه عند وجود ما يبرره من مقتضيات المحافظة على النظام العام في تلك الظروف[2].

2-أسلوب الترخيص المسبق

يشير الترخيص المسبق إلى ضرورة تقديم طلب إلى الإدارة بممارسة حرية معينة، إذ لا يسمح للأفراد بممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، وهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام، عند ممارس الأفراد لبعض الحريات، ومن ثم وقاية المجتمع من إخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام [3].

والترخيص المسبق قد يكون صريحا أو ضمنيا، إذ قد ترد الإدارة بالقبول أو الرفض، وقد تلتزم الصمت بسكوتها، لذلك فان النصوص القانونية التي تنظم الترخيص المسبق هي من تفصل في ذلك، فأما تقيد سلطة الإدارة وتلزمها بالرد الصريح والمعلل، أو تترك لها سلطة الرفض دون مبرر، أو السكوت دون رد، مما يفتح الباب لتعسف الإدارة، وصعوبة مراقبتها من طرف القاضي الإداري[4].

ومن الحريات العامة التي تخضع إلى نظام الترخيص المسبق في الحالات العادية، نجد حرية التظاهر السلمي، وذلك تطبيقا لنص المادة 15/فقرة2، من القانون91-19 المؤرخ في 1991/12/01،المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات، غير انه في التعديل

(1)عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 531.

(2)حططاش عمر، مرجع سابق، ص156.

(3) يوسف سلاوي، مرجع سابق، ص 89.

(4)حططاش عمر، مرجع سابق، ص150.

الدستوري الجديد لسنة 2020، فيظهر من خلال نص المادة 52 أن حرية الاجتماع والتظاهر أصبحتا مقيدتان بتصريح مسبق قبل ممارستهما، في انتظار صدور القانون المنظم لهما[1].

وقد اخذ المشرع بنظام الترخيص في صورة " منح الاعتماد" في إصدار الصحف، وهو ما ورد في المادة11 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، الذي أكدت على ضرورة تقديم تصريح مسبق موّقع من المدير المسؤول على النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة ويقدم له وصل بذلك.

كما حصر المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الترخيص المسبق في حالة واحدة، تتمثل في استيراد النشريات الدورية الأجنبية، بموجب المادة 37/فقرة1 من نفس القانون، إذ أن استيراد أية نشرية دورية أجنبية يخضع لرقابة مسبقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حفاظا على النظام العام[2].

3- أسلوب التصريح المسبق

التصريح المسبق، هو نظام يفرض على الأفراد التقدم بإعلام الإدارة مسبقا بممارسة حرية معينة، بحيث يقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على اخذ العلم بنشاط الأفراد فقط، دون التصريح بالرفض أو القبول، أو منع ممارسة الحرية أو الحد منها، إلى أن يشكل ذلك إخلالا بالنظام العام، مثلما هو عليه الأمر في حرية الاجتماع [3].

4- أسلوب تنظيم النشاط: يعني تنظيم النشاط، تنظيم الإدارة للنشاط الفردي وكيفية ممارسته، فتضع اشتراطات معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين، وتوضح حدود ممارسته، على أن يكون ذلك منطويا على اقل القيود إعاقة النشاط، ومطابقا لضرورات المحافظة على النظام العام، ومثالها تحديد سرعة السيارات في المدينة أو في أماكن معينة لخطورتها، أو تحديد أماكن توقفها [4] .

(1) شكيرين ديلمي، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، تصدر عن المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد4، العدد1،2021ص 225.

(2) سعاد بن جيلالي، إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجلفة، المجلد10، العدد4، ص 32.

(3)احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 387.

(4) مهند قاسم زغير، مرجع سابق، ص 131.

كما قد تلجا الإدارة إلى إصدار أوامر تطبقها على أفراد معينين، تأمرهم بموجبها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كمنع عقد اجتماع في أماكن عامة آو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى ، ويجب أن تستند هذه القرارات إلى القانون أو لوائح تنظيمية فتكون تنفيذا لها وهذا هو الأصل، لكن استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون الاستناد إلى القانون أو لوائح تنظيمية لمعالجة أمور غير متوقعة، كما أن النظام العام متغير وغير ثابت، فإذا استجد ما يؤدي إلى تهديده أو إخلال به ما كان التشريع أو اللائحة ليتوقعه، تتصرف الإدارة لمنع ذلك[1].

وقد يصل الأمر إلى استخدام القوة المادية من طرف الإدارة، لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين والأنظمة، ومنع الإخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون لجوء الإدارة إلى هذا التصرف متناسبا مع جسامة الخطر الذي يمكن أن يتعرض له النظام العام، بحيث تتسع رقابة القضاء لبحث مدى استخدام الإدارة الوسيلة المناسبة لتدخلها، وهي رقابة ملاءمة التي تمثل استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة، حماية للحريات العامة، إذ أن الأصل أن تستقل الإدارة في تقدير ملاءمة قراراتها[2].

ثالثا: النظام المختلط

النظام المختلط لتأطير الحريات العامة أو ما يطلق عليه"نظام التصريح الأولي" هو نظام يتوسط النظامين السابقين، فلا هو نظام ليبرالي مثل النظام العقابي، وهو أكثر حرية من النظام الوقائي، حيث يقوم هذا النظام على التخفيف من حدة كل من النوعين المذكورين، من خلال إلزام الأشخاص بإعلام أو إخطار السلطة الإدارية المختصة قبل البدء في ذلك، إذ يعتبر مجرد إخطار الإدارة بواسطة طلب يوجه إلى الجهة المختصة، شرط لتقرير مشروعية النشاط، دون أن يكون لها سلطة أو قرار منعه مبدئيا إذا كان في إطار القانون[3].

(1) محارب سعود حربي الفضلى، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص44.

(2) المرجع نفسه، ص47.

(3) العمراني محمد لمين، مرجع سابق، ص 74.